

الثامن والتاسع: الحياة و الاعلمية قد عرفت بسط البحث في ذلك في المسالتين:

التاسعة و الثانية عشرة و لا نعيد و خلاصته اعتبار الشرطين على الاطلاق فيها .

العاشر: ان لا يكون متولدا من الزنا

توضيح

لعل في التعبير بعدم كونه من الزنا بدلا عن تعبيره بكونه طاهر المولد اشارة الى ان كونه من الزنا مانع للمرجعية لا ان طهارة المولد شرط فيها و ثمرة الوجهين واضحة في الشبهة المصداقية و المفهومومية ان وجدت.

التتبع

قطع الماتن بهذا الشرط و تبعه كثير منهم يقرب من الاتفاق و مع ذلك خالف قليل منهم فانكره كما احتاط فيه بعض آخر و لم يفت بشيء في جانب النفي او الاثبات. و لا تستبعد لو قلنا بترديد بعض آخر فيه و ذلك لتعليقه على المتن بقوله: «لو تمّ الاجماع المدعى، او اصالة التعيين في الدوران بين التعيين و التخيير او فحوى اعتباره في الامامة و غيرها مما تمسك بها»^١.

والجدير بالذكر ان المسألة هذه و هي تتعلق ببيان صفات المرجعية تتبع مسألة القضاء التي ترتبط ببيان صفات القاضي فيمكن الاستيناس او الاستدلال من احديهما للاخرى. كما قد يستانس في صفات الشاهد لما هنا. و عليه نقول:

ادعى الوفاق عليه في باب القضاء و عدم الاشكال فيه عند الامامية و ان لم يذكره شرطا فيه فقهاء العامة.

و قال السيد الحكيم في المسألة التي نبحت عنها:

« و اما طهارة المولد فهي داخلية في الايمان بناء على كفر المتولد من الزنا . اما بناء على خلافه فلا دليل على اعتباره غير الاصل المحكوم ببناء العقلاء. نعم عن الروضة دعوى الاجماع عليه و عليه فهو المعتمد».

^١. العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج١، ص ٢٤٧.

والسيد المحقق الخوئي على قصور بعض الوجوه التي قد يتمسك بها من مثل الاجماع والاصل والسيره لاثبات الشرطية وذلك لاطلاقات بعض الادلة والسيره العقلائية على عدم اشتراط طهارة المولد في رجوع الجاهل الى العالم بل لان كون التولد من الزنا منقصة و الشارع لا يرضى بزعامه من له منقصة بوجه! كيف و لم يرض بامامة مثله الجماعة فما ظنك بتصديه الزعامه الكبرى للمسلمين، لان منصب الفتوى من اعظم المناصب الالهية بعد الولاية.

ثم تصدى التفريق بين مثل الموت (الذي لا يعدّ نقصا بوجه بل هو كمال و ترقّ النفس و انتقال من النشأة الزائلة الى النشأة الآخرة) و التولد من الزنا مما يعدّ نقصا و شيئا^٢.

اقول: قد عرفت منا مرارا التشديد على مقالة السيد الخوئي من جعله مطلق المرجعية الزعامه الكبرى !

و عندي في المجال الراهن توجيه و تبرير لمقالته هذه لم نذكره الى الآن و هو انه في جعله محض المرجعية الزعامه الكبرى مع ما نرى في الخارج من عدمها كذلك كثيرا بل عموما ناظر الى ان المرجعية لكونها من اعظم المناصب تعدّ زعامه و رئاسة كبرى سواء تلبّست في الخارج بهذا الثوب ام لا.

و لكنه مع ذلك كله لا يرجع المقال الى وجه محصل و لذلك لقائل ان يقول: ان هذا الوجه ان ثبت به شيء تثبت به مانعية الاشتهار بالتولد من الزنا للمرجعية و ليس باكثر فهو ليس بشرط واقعي يضرب بها كما ان الرجوع اليه لا تقليدا بل للعلم او الاطمئنان باصابة رأيه الى الواقع اكثر من آراء الآخرين غير ممنوع و لا باطل.

ثم على الباحث عن المسألة استعمال حالها عن روايات ولد الزنا و سائر ما تمسك به وجهها للاشتراط في القضاء ايضا، سواء استنتج منها شيء يدل عليه ام لا و نحن بحثنا عن ذلك في كتاب القضاء^٣ من دون ان نصل الى سند يدلّ على المنع على وجه الاطلاق. نعم الاشتهار بالتولد من الزنا مانع في باب القضاء و الجماعة و المرجعية بل و الشهادة و ان ناقش في الاخير بعض منهم^٤ و ذلك قضية العقل و بعض ما ذكره السيد الخوئي و غير ذلك. و من الذي لا تصح الغفلة عنه ان تجويز الشارع تصدى مثل القضاء و المرجعية و الامامة و الشهادة لمن اشتهر بتولده من الزنا خروج عن زية و مرامه من عدّه الزنا من الكبائر و القبائح و ينجر تجويزه ذلك استخفاف الناس هذه الجريمة الفاسدة. نعم في عدم تجويزه له لا دلالة على نقصه و شينه و كأنّ فيه رفع تكليف و سؤال و مشقة عليه.

و حكم الاصل في افتراض الشك واضح على ما ذكرناه مرارا.

٢. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج١، ص ٢٣٥ و ٢٣٦.

٣. a-alidoost.ir / فقه القضاء، السنة ١٣٩٨ و ١٣٩٩ شمسي، الجلسات ٤٥ الى ٥٥.

٤. مسالك الإفهام، ج١٤، ص ٢٢٢.